A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/2/G/9
3 October 2006

ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة من الممثل الدائم للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

أتشـــرف بـــأن أحـــيل إليكم الملاحظات الرسمية لحكومة لبنان على التقرير المشترك، الوارد في الوثيقة A/HRC/2/7، المقدم من المقررين الخاصين فيليب آلستون وبول هنت وميلون كوثاري والممثل الخاص للأمين العام والتر كالين، الذين زاروا لبنان في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

وستُقدَّم تعليقات أخرى من السلطات اللبنانية المختصة في الوقت المناسب.

وأرجو بكل احترام تعميم هذا الرد* كوثيقة رسمية من ثائق الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان.

(توقيع): جبران صوفان
السفير
الممثل الدائم

* مستنسخ في المرفق كما ورد، باللغة التي قُدم بها وبالإنكليزية.

Annex

بيروت في ٢٠٠٦/٩/٢٩

ملاحظات حول الوقائع والاستنتاجات الواردة في التقرير المشترك والموضوع من المقررين الخاصين الاربعة التابعين للامم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٢.

الفقرة ٤:

اعتماد لائحة المواعيد الرسمية لتحديد المراجع والمسؤولين اللبنانيين الذين التقاهم المقررون، وذلك باسمائهم وصفاتهم.

الفقرة ٦:

اغفلت ذكر الغارات الاسرائيلية المدمرة على المدنيين عام ١٩٩٦ (مجزرة قانا) وغارات اخرى لاحقة على البنى التحتية اثرت في حياة المدنيين.
اما نزع سلاح "حزب الله"، قاصر متروك، على ما اورده امين عام الامم المتحدة نفسه ومسؤولين اممين آخرين كمبعوث الامين العام السيد تيري رود لارسن، الى الحوار الداخلي اللبناني.

الفقرة ٧:

تبسط هذه الفقرة حجم العدوان السرائيلي المدمر واسباب انطلاقته وتمهد صراحة للايحاء بان طرفي الحرب التهكا مبدأ التناسب.

الفقرة ٨:

اغفلت هذه الفقرة واقعة اساسية ان القتلى والجرحى اللبنانيين من جراء العدوان الاسرائيلي انما سقط قسم كبير منه في سلسلة من المجازر التي طالت الملاجئ والقرى الآمنة والمواكب الانسانية والمستشفيات.

الفقرة ١٩:

تبين بدقة حدود المهمة التي فوض بها المقررون الخاصون والتي لا يمكن لهم باي حال من الاحوال تجاوزها.

الفقرة ١٢ :

ان من اكمل الحرب بعد صدور القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) هو اسرائيل، اذ توقف "حزب الله" بالكامل عن الاعمال العسكرية.

هذا وقد ورد تعميم خاطئ بهذه الفقرة بان الاسرائيليين العائدين الى منازلهم وقراهم وجدوا منازلهم والتجهيزات مدمرة ومتضررة.

الفقرة ١٣ :

ان اسرائيل ليست طرفا في البروتوكولين الاول والثاني لاتفاقيات جنيف.

الفقرة ١٤ :

تخلط هذه الفقرة بين حالة الطوارئ بمفهوم القانون العام وحالة الطوارئ المعلنة في المواثيق الانسانية على انواعها والتي اعلنها لبنان من اليوم الاول من الاعتداء على جميع الصعد.

الفقرة ١٨ :

لم ينكر احد ان "حزب الله" غير خاضع لمستلزمات القانون الدولي الانساني حتى يمتنع التي الاتيان بكل ما يعتبر تقييد خارج اطاره.

الفقرات ٢٣ الى ٢٨ :

اغفلت تسمية المعتدي والمهاجم واكتفت بالموجبات الملقاة عليه نظريا في القوانين والاعراف الدولية الانسانية المرعية، في حين ان حجم العدوان الاسرائيلي والهلاك والدمار الناجم عنه يفوق كل تصور واعتبار.

الفقرة ٣٠ :

ان التذرع بالوقت الضيق والنقص في المعلومات وسواها عن الحواجز لا يبرر عدم قيام المقررين بتحديد المسؤوليات الفردية عن الجرائم التي حصلت بالنظر الى القوانين المحلية او الدولية، وان الاشارة الى ان هنالك جرائم حرب وترك امر التوصيف الى السلطات المحلية امر غير مناسب على الاطلاق لان هذا النوع من الجرائم هو بطبيعته من اخطر الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي الدولي.

الفقرات ٣١ الى ٣٣:

ان استهداف المدنيين اللبنانيين من قبل اسرائيل في عدوانها الاخير لا يحتاج الى اي دليل ولوس مجرد انتهاكات مزعومة تحتاج الى استثناءات.
اما ما ورد في الفقرة ٣٣ من ان "حزب الله" استعمل المدنيين كدروع بشرية، فامر في منتهى الخطأ وعدم الصحة والثبوت لان هؤلاء المدنيين هم اهل المقاومين.

الفقرة ٣٤:

الحياز تلم الى اسرائيل في اعتبار التقرير ان ثمة دليلا قاطعا بان اسرائيل وضعت حدودا لعدوانها على "حزب الله" لاسباب مبدئية وبراغماتية ؟!.

ان الغارات الاسرائيلية الجوية والقصف البري والهجمات البرية لم تعتمد اي مقياس بدليل حجم الهلاك والدمار.

الفقرة ٣٥:

ان المنشورات التي رمتها الطائرات الصرائيلية او الرسائل الهاتفية كانت في معظمها غادرة ودعائية، ويكفي ان اسرائيل لم تلتقيد بالتعهدات التي قطعتها للامم المتحدة (مثالها موكب مرجعيون) كي تتبين زيف تعليق اية اهمية على هذه المنشورات والاعلانات.

الفقرة ٤٢:

استحيلت حفظ المعلومات المطلوبة عن اسباب استهداف الابنية في الضاحية وهل كانت تأوي جميعها مقرات عسكرية او تخدم الاعمال العسكرية "لحزب الله".

الفقرة ٤٣:

اغفلت هذه الفقرة ان معظم المجازر الاسرائيلية حصلت في جنوب لبنان وبالتالي ان معظم القتلى والجرحى اللبنانيين المدنيين سقطوا فيه.

الفقرة ٤٧:

اشارت الى عدم تمكن المقررين من اعتماد اي واقعة دالة عن عدم مسؤولية "حزب الله" عن استهداف موكب مروحين كما تدعي اسرائيل، الا ان هذه الفقرة استلحقت هذا الامر بتساؤلات محقة كان يجب ان تحملها على ابداء رايها القاطع في الموضوع.

الفقرة ٥٢:

اشارت الى مروحة رقمية لعدد القنابل الصوتية التي تركتها اسرائيل على ارض جنوب لبنان. وان كل من فريقي نزع الالغام الدولي والاماراتي، قد اشار الى معلومات بان العدد يتجاوز المليون. وعليه يجب تصحيح ارقام القنابل الصوتية غير المنفجرة في جنوب لبنان.

الفقرة ٥٦:

اعتبرت انه من الثابت ان "حزب الله" استخدم منازل واماكن سكنية لاهدافه العسكرية، بالرغم من انها تقر انه ليس هنالك دليلا قاطعا في هذا الخصوص سوى افلام فيديو اسرائيلية لمنصات اطلاق صواريخ من قبل "حزب الله" الطلاقا من ابنية سكنية مدنية في جنوب لبنان. ولم تحسم هذه الفقرة بشكل قاطع مسألة استخدام "حزب الله" للدروع البشرية بالرغم من اقرارها بعدم وجود اي دليل حاسم بهذا الشأن.

الفقرة ٥٨:

اغفلت استهداف آلة الحرب الاسرائيلية لمناطق مدنية اخرى في لبنان خارج الضاحية الجنوبية لبيروت ومنطقة الجنوب كمدينة بعلبك وقرية القاع حيث حصلت مجزرة، وهي مواقع تقع في شرق لبنان (البقاع). اما الارقام الواردة بشأن الاشخاص الذين لم يجدوا لهم اي مأوى فهي بعيدا عن الارقام الصحيحة كون طريقة الاحتساب المعتمدة غير علمية.

الفقرتان ٦٠ و ٦٢:

اغفلت لجوء النازحين الى العراء واقامتهم في الحدائق العامة (مثاله: حديقة الصنائع).

الفقرة ٦٦:

تشير الى التصاريح العامة لامين عام "حزب الله" سماحة السيد حسن نصرالله والتي تتنكر لمقتضيات القانون الدولي الانساني ؟!، فاين مكامن هذا التنكر في خطب او تصاريح او بيانات الامين العام المتلفزة او العامة ؟.
ولماذا اغفال اشارته دوما الى انه يحتفظ بحق الرد وحق الدفاع عن النفس وعن قتل المدنيين اللبنانيين الابرياء وتدمير منهجي لقرى ومدن بأكملها ؟
وكيف خلص المقررون الى ان "حزب الله" اعتبر ان له الحق لا بل الواجب بضرب الاهداف الاسرائيلية المدنية دون اي اعتبار او تمييز للاهداف العسكرية.
واين مبدأ التناسب في كل ذلك.

الفقرة ٦٩:

لم تشر الى اي استهداف عسكري لصواريخ "حزب الله" في اسرائيل.

الفقرتان ٧٠ و ٧٢:

اغفلت الذكر ان اي من الذخائر المستعملة من "حزب الله" لا تقع منزلة الاسلحة الممنوع استعمالها دوليا.

الفقرة ٧٣:

تعتبر بمثابة الامر الواقع والثابت ان "حزب الله" لم يستهدف الا المناطق والمنشآت المدنية في اسرائيل، وهذه واقعة مبتورة وغير صحيحة.

الفقرة ٨٢:

لم تعتمد العدد الصحيح للاشخاص المحرومين من منازلهم في الضاحية الجنوبية وجنوب لبنان، (هذا دون ذكر مناطق البقاع الأهلة التي اصابها التدمير). فالرقم يتجاوز بكثير ال٤٥ الف شخص.

الفقرة ٩٠:

ان قصف منشأة النبية حصل بين ١٦ و ١٥ بصورة متكررة ان كلفة عمليات التنظيف ومعالجة الاضرار البيئية تقارب ال١٠٠ مليون دولار اميركي. الا ان مؤتمر اثينا اقر بوجوب تأمين مبلغ ٥٠ مليون دولار قبل نهاية ٢٠٠٦ على ان يتم اقتراحه في مؤتمر استوكهولم.

اعتبر التقرير ان الصراع اللبناني الإسرائيلي انتهى عام ٢٠٠٠ بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ ولم يذكر الخروقات الإسرائيلية اعتبارا من العام ٢٠٠٠ وحتى العام ٢٠٠٦ وفقا للجداول المرفقة ربطا، ولم يشر الى تحفظ لبنان على الإنسحاب الإسرائيلي كونه لم يشمل كافة الأراضي اللبنانية المحتلة.

لحظ التقرير التأثير النفسي على المدنيين الإسرائيليين ولم يلحظه على المدنيين اللبنانيين.

لم يعط التقرير الأهمية اللازمة للقصف الإسرائيلي للمدنيين وللبنى التحتية والذي طاول مناطق بعيدة كل البعد عن مناطق القتال داخل الأراضي اللبنانية.

لم يذكر التقرير نهائيا قصف اسرائيل المتعمد لمركز تابع لمراقبي الهدنة التابع للأمم المتحدة واستشهاد (٤) منهم.

لم يذكر التقرير استخدام اسرائيل للأسلحة المحرمة دوليا (الفوسفورية – الألغام المفخخة– الغازات ...).

اما لجهة الاستنتاجات التي خلص اليها التقرير، فيتبنى منها ما يلي:

١- يوازي التقرير بين اسرائيل و"حزب الله" في انتهاك احكام القانون الدولي الانساني واعرافه سيما لجهة انتهاك طرفي الحرب مبدأ التناسب، وهذا امر فيه كثير من التحيز وعدم الموضوعية.

٢- ان التوصيات الموجهة الى "حزب الله" تشير الى وجوب قيامه بإعلام مقاتليه بامكانية ملاحقتهم جنائيا عن انتهاكهم للقانون الدولي الانساني، في حين لم تصدر مثل هذه التوصية الى حكومة اسرائيل، التي هي دولة بكل مقوماتها بينما ان الحزب ليس الا تنظيما لمقاومة شعبية.

٣- ان التوصيات الموجهة الى مجلس حقوق الانسان تشير الى ان استهداف "حزب الله" المدنيين في اسرائيل قد ترتقي الى مرتبة جريمة الحرب، وهذا امر مستهجن ، اولا لجهة اعتبار ان اعمال "حزب الله" تقع في هذه الخانة، وثانيا لان من شأن ذلك منع لبنان من حقه بمقاضاة اسرائيل امام المراجع الدولية المختصة وطلب التعويضات.

٤- لم تشر التوصيات الى اسرائيل بوجوب الامتناع عن تهديد المقرات الرسمية حيث تقيم السلطات والمراجع الوطنية السياسية، وتفادي تدمير بعض مواقع السلطات المحلية الرسمية.

٥- تفادت الاستنتاجات ومرتكزات التوصيات ذكر اي مقارنة بين حجم الدمار والاضرار في لبنان بالنسبة لحجم الاضرار في اسرائيل، وما ينجم عن ذلك من آثار على السكان المدنيين.

وفي الخلاصة:

نرى انه كان يجب على المقررين، وقد عاينوا بالعين المجردة آثار العدوان الاسرائيلي على لبنان، ان يذهلوا لحجم آثاره المدمرة على البشر والحجر كما ولحجم المآسي، وان يشيروا على الاقل في تقريرهم كي لا توجه اليهم تهمة الانحياز وعدم الموضوعية الى ان امثلة قليلة من تاريخ الحروب المدمرة قد انتعشت في ذاكرتهم عند مشاهدة آثار الدمار الشامل والمنهجي في لبنان من جراء العدوان الاسرائيلي الذي لم يقتصر على ضاحية بيروت الجنوبية وجنوب لبنان بل شمل كل لبنان وان بنسب متفاوتة من الدمار والقتل.

رابطاً: - جدول مقارنة بالأعمال العدائية والعسكرية.
- جدول بالخروقات الإسرائيلية المختلفة جواً وبحراً وبراً.
- جدول بياني بالخروقات الإسرائيلية المختلفة جواً وبحراً وبراً.

جدول بياني بالخروقات الإسرائيلية إعتباراً من العام ٢٠٠١ ولغاية حزيران ٢٠٠٦

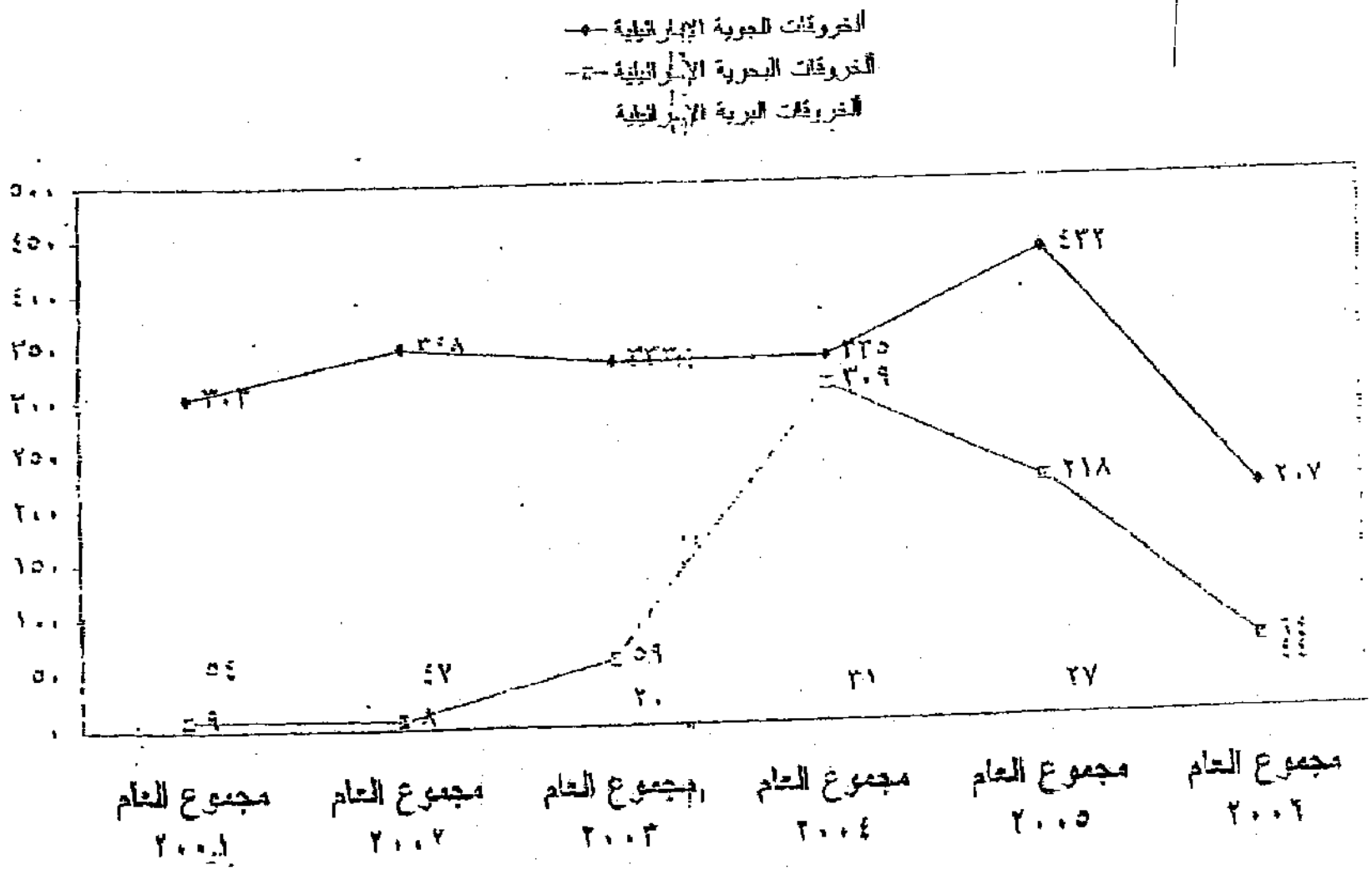

جدول مقارنة بالأعمال الحربية والعسكرية

	لبنان	إسرائيل	ملاحظات
ناقلات	١,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	
جسور مدمرة	٣٣٧	لا شيء	
مطارات	٣	لا شيء	
محطات كهربائية	١	لا شيء	
خزانات قبول مدمرة	٢	لا شيء	
تلوث بيئي طويل الأمد	١ (بحري)	لا شيء	
قتلى	١١٩١	٤٣	
جرحى	٤٤٠٥	٢٢٣٧(صدمة نفسية)	
قنابل عنقودية	١,٢٠٠,٠٠٠	لا شيء	
محطات إتصال وإرسال مدنية	٩	لا شيء	
منازل مدمرة	٦٠,٠٠٠	٩٠٠ منزل متضرر جزئياً	
طرقات مقطوعة كلياً	١٣٧	لا شيء	
طلعات جوية معادية	١٥,٠٠٠	لا شيء	

جدول بالخروقات الإسرائيلية إعتباراً من العام ٢٠٠١ ولغاية حزيران ٢٠٠٦

	مجموع العام ٢٠٠١	مجموع العام ٢٠٠٢	مجموع العام ٢٠٠٣	مجموع العام ٢٠٠٤	مجموع العام ٢٠٠٥	مجموع العام ٢٠٠٦
الخروقات الجوية الإسرائيلية	٣٠٣	٣٤٨	٣٣٣	٣٢٥	٤٣٢	٢٠٧
الخروقات البحرية الإسرائيلية	٩	٨	٥٩	٣٠٩	٢١٨	٦٤
الخروقات البرية الإسرائيلية	٥٤	٤٧	٥٠	٣١	٢٧	٤٤

المجموع	
جوي	١٣٥٨
بحري	٦٠٧
بري	٢١٣